

Distr.: General
25 August 2009
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، ويشرفها أن تقدم، عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤
(٢٠٠٩)، التقرير عن الخطوات التي قامت بها رومانيا لتنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
(انظر المرفق).



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الموجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لرومانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم من رومانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

في الفقرة ٢٢ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) يطلب مجلس الأمن من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تقدم تقريراً إلى المجلس في غضون ٤٥ يوماً من اتخاذ هذا القرار عما قامت به من خطوات من أجل التنفيذ الفعلي لأحكامه.

ووفقاً لأحكام التشريعات الرومانية (المرسوم المعجل رقم ٢٠٢/٢٠٠٨، على نحو ما أقره القانون رقم ٢١٧/٢٠٠٩)، نُشر قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) في عدد الجريدة الرسمية الرومانية رقم ٥٥٤ الصادر في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الجزء الأول، الصفحات ١٢-١٥. بيد أن إنفاذ أحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) من جانب المؤسسات الرومانية كان قد بدأ في تاريخ اتخاذ القرار لأن المرسوم المعجل رقم ٢٠٢/٢٠٠٨ يضمن التطبيق المباشر والطابع الإلزامي على الصعيد الوطني للجزاءات الدولية التي اعتمدها مجلس الأمن (المادة ٣ (١)، بالاقتران مع المادة ١ (١) من المرسوم الحكومي المعجل رقم ٢٠٢/٢٠٠٨) في ما يتعلق بجميع الأشخاص الخاضعين للقانون. بمن فيهم الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون في القانون الخاص، منذ اعتماد تلك الأحكام من قبل مجلس الأمن.

في الخطر المفروض على الأسلحة والمواد ذات الاستخدام المزدوج (الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

٥ سنّت رومانيا التشريع الوطني التالي^(١) الذي يفرض الحصول على إذن للتصدير في ما يتعلق ببيع أو توريد أو نقل أو تصدير الأسلحة والأعتدة ذات الصلة إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتصلة بالأنشطة العسكرية، وهو، إلى جانب الموقف المشترك 2006/795/CFSP، يوفر الأساس الذي يستند إليه إنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة المتصلة بذلك: المرسوم الحكومي رقم ١٥٨/١٩٩٩ الذي أُقرّ مع تعديلاته بموجب القانون رقم ٥٩٥/٢٠٠٤. فوفقاً لهذا التشريع، بات لدى

(١) يسري هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في القائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي C 65، ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، الصفحة ١.

الوكالة الوطنية لضوابط الصادرات (الوكالة)^(٢) آلية سريعة لتنفيذ حظر الأسلحة الإلزامي المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن، والمواقف المشتركة والأعمال المشتركة التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي، أو قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وتنص المادة ٢٨ (١) من المرسوم الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ على ما يلي: "تجيب الوكالة إصدار ترخيص لعمليات تنطوي على سلع عسكرية إذا كانت الدولة المتلقية النهائية خاضعة لحظر على نقل الأسلحة أنشئ بموجب قرار لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أو موقف مشترك أو عمل مشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي، أو قرار لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا". وتمثل الوكالة امتثالا تاما للأحكام الجديدة المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٨٧٤ (٢٠٠٩). كما أنها تُبقي الشركات الرومانية المرخص لها التي تتعاطى التجارة الخارجية بالسلع العسكرية على اطلاع بشكل منتظم كما أبلغتها على الفور بأحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

° وسيستخدم القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) في عملية النظر في طلبات الترخيص، وفي طلبات المشورة التي تتلقاها الوكالة من الشركات في ما يتعلق بالصادرات الرومانية من المواد ذات الاستخدام المزدوج إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي كل عملية تدخل في نطاق أنشطة الوكالة. كما نُشر نص القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على الموقع الشبكي للوكالة. ولم يقدّم إلى الوكالة حتى الآن أي طلب ترخيص صادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

في الالتزامات بالتفتيش (الفقرات ١١-١٤ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)):

° ما برحت المفتشية العامة لشرطة الحدود تتخذ تدابير سيجرى الإبلاغ عنها بشأن جميع الواردات والصادرات وعمليات المرور العابر إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ومنها، التي قد تكون مشمولة بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩). وستحاط المفتشية العامة علما بجميع هذه العمليات في غضون ٢٠ ساعة من تحديدها. وعلاوة على ذلك، ما زالت تُتخذ التدابير التالية لتنفيذ الأحكام المذكورة أعلاه:

■ زيادة التنبيه من عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة

(٢) الوكالة الوطنية لضوابط الصادرات هي السلطة الرومانية المسؤولة عن ضوابط الصادرات والواردات وعمليات النقل الأخرى للسلع العسكرية، وفقا للمرسوم الحكومي رقم ١٩٩٩/١٥٨ الذي أقر مع تعديلاته بموجب القانون رقم ٢٠٠٤/٥٩٥.

- تفتيش الشحنات القادمة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها في حال وجود شكوك بأنها تحوي مواداً ممنوعة
- مصادرة جميع المواد التي حُددت نتيجةً لعمليات التفتيش المذكورة أعلاه، التي يحظر بيعها أو نقلها أو توفيرها أو تصديرها.

في القيود المالية (الفقرات ١٨-٢١ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩):

- المكتب الوطني لمنع ومكافحة غسل الأموال (المكتب) هو السلطة المولجة بمراقبة وضبط المؤسسات المالية التي لا تخضع لمراقبة سلطات أخرى. وفي إطار تنفيذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، اتخذ المكتب التدابير التالية:
- نشر القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على الموقع الشبكي الرسمي للمؤسسة (www.onpcsb.ro)
- إخطار الكيانات المعدة للتقارير وذلك من خلال دورات التعليم وأنشطة المراقبة التي ينظمها المكتب دورياً لجميع فئات الكيانات المعدة للتقارير الخاضعة لإشرافها
- مساعدة الكيانات المعدة للتقارير في مجال أنشطة كل منها
- مواصلة رصد ومراقبة تنفيذ الجزاءات الدولية في مجال اختصاصه
- التعاون مع جميع السلطات المختصة بهدف جعل تنفيذ الجزاءات أكثر كفاءة
- أبلغ المصرف الوطني لرومانيا المؤسسات الائتمانية المرخص لها بأحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
- نشرت لجنة الإشراف على المعاشات التقاعدية الخاصة القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على الموقع الشبكي الرسمي للمؤسسة وأبلغت مديري صناديق المعاشات التقاعدية الخاصة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- اتخذت وزارة الشركات الصغيرة والمتوسطة والتجارة والأعمال التدابير التالية:
- نشر القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) على الموقع الشبكي الرسمي للمؤسسة، وفي جريدة "بيزنس جورنال" وتوزيعه على غرف التجارة وجمعيات الأعمال في رومانيا
- الإيعاز إلى الشعب المسؤولة عن سياسة التجارة الخارجية في الوزارة بالتقيد بأحكام القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

° أبلغت اللجنة الرومانية للأوراق المالية الوطنية شركات التأمين بالجزاءات المالية المنصوص عليها في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

داخل الاتحاد الأوروبي

عملت رومانيا ودول أعضاء أخرى في الاتحاد الأوروبي بصورة مشتركة على تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(٣):

• الموقف المشترك للمجلس 2006/795/CFSP الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦^(٤)، بصيغته المعدلة بموجب الموقف المشترك للمجلس 2006/573/CFSP الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩^(٥).

ويحدد الموقف المشترك التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، ويوفر الرقابة التي يتخذ الاتحاد الأوروبي على أساسها تدابير تنفيذ محددة في نطاق هذين القرارين، لا سيما ما يلي:

- فرض حظر كامل على الأسلحة
- فرض حظر على تصدير سلع معينة، بالإضافة إلى تلك التي تحددها لجنة الجزاءات، والتي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالبحر النووي أو المتصلة بالصواريخ الباليستية أو برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل
- العمل، وفقاً لما يقرره مجلس الاتحاد الأوروبي، على إدراج أشخاص وكيانات يسري عليهم حظرٌ منحهم تأشيرات دخول وتجميدُ الأصول، إما بسبب تسهيلها أو تقديمهم الدعم لبرامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على النحو المذكور أعلاه، أو لتقديمهم خدمات مالية أو موارد أخرى يمكن أن تسهم في تلك البرامج

(٣) نُشرت جميع التدابير المشتركة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، ويمكن الرجوع إليها عبر الصفحات التالية على الإنترنت: <http://eur-lex.europa.eu/JOIndex.do?ihmlang=en> (القضايا المنشورة) و http://eur-lex.europa.eu/RECH_menu.do?ihmlang=en (نموذج بحث).

(٤) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 322، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، الصفحة ٣٢.

(٥) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 197/111، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

- تعزيز الرقابة على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات المالية التي يسري عليها الاختصاص القضائي للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مع بعض المصارف والمؤسسات المالية المرتبطة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- فرض استيفاء شروط إضافية في ما يتعلق بالطائرات والسفن التي تنقل بضائع من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإليها.

اتخذ الاتحاد الأوروبي قراراً صادراً عن المجلس لتنفيذ الموقف المشترك 2006/795/CFSP وللقيام، لغرض حظر منح التأشيرات وتجميد الأصول، بوضع قائمة بالأشخاص والكيانات وفقاً للأحكام التي اتخذتها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

• لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ الصادرة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧^(٦)، بصيغتها المعدلة بموجب لائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٨/١١٧ الصادرة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(٧) ولائحة المفوضية (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ الصادرة في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٩^(٨).

وتنفذ لائحة المجلس، في الاتحاد الأوروبي، الحظر على صادرات السلع والتكنولوجيا التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بالبحال النووي أو تلك المتصلة بالصواريخ الباليستية أو برامجها الأخرى المتصلة بأسلحة الدمار الشامل وعلى تقديم ما يتصل بذلك من خدمات، والحظر على المشتريات من السلع والتكنولوجيا من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والحظر على تصدير الكماليات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فضلاً عن تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات والهيئات الذين يشاركون في البرامج المذكورة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو يقدمون الدعم لها، على نحو ما حددته لجنة الجزاءات، ومنع توفير الأموال أو الموارد الاقتصادية لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات، على أن تُستثنى من ذلك بعض الحالات على النحو المنصوص عليه في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

(٦) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 88، ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، الصفحة ١.

(٧) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 35، ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، الصفحة ٥٧.

(٨) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 118، ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٩، الصفحة ٧٨.

وتعدّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٨/١١٧ لائحة المجلس عبر إدراج قائمة السلع والتكنولوجيا التي تخضع لحظر الاستيراد والتصدير (باستثناء الكماليات) على النحو المبين في المرفق الأول من لائحة المجلس وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات.

وتعدّل لائحة المفوضية رقم ٢٠٠٩/٣٨٩ لائحة المجلس عبر إدراج الكيانات التي حددها لجنة الجزاءات في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ في قائمة الأشخاص والكيانات والهيئات الخاضعين لتجميد الأصول على النحو المبين في المرفق الرابع للائحة المجلس.

واعتمدت المفوضية لائحة للمفوضية عدّلت لائحة المجلس بإدراج السلع المذكورة في المرفق الأول والأشخاص والكيانات المذكورين في المرفق الرابع، في لائحة المجلس وفقا للأحكام الصادرة عن لجنة الجزاءات في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

• لائحة المجلس (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ الصادرة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ (وتعدّلاتها اللاحقة)^(٩). تطلب هذه اللائحة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي.

ولوائح المجلس المذكورة أعلاه هذه مُلزَمة بالكامل وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي^(١٠). وتطلب اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات المطبقة لدى خرق أحكام تلك اللوائح. وترد العقوبات التي حددها رومانيا في المرسوم الحكومي المعجل رقم ٢٠٠٨/٢٠٢ المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية التي أقرها القانون رقم ٢١٧ الصادر في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩.

(٩) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 81، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، الصفحة ١.

(١٠) لا تطبق اللائحة (المفوضية الأوروبية) رقم ٢٠٠١/٥٣٩ في أيرلندا أو المملكة المتحدة.